

المجموع

ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عدداً صحيحاً يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فإن وجدها فاعلم انطباق الدم على أول الدور وإنما فالاضرب في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائداً كان أو ناقصاً واجعل حبيضها الثاني أقرب الدماء إلى الدور فإن استوى طرفاً الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادتها خمسة من ثلاثة وتحل محله يوماً ويوماً وجمازو خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وتجد عدداً إذا ضربت الإثنين فيه يبلغ ثلاثة وعشرين وهو خمسة عشر فتعلم إنطباق الدم على أول دورها أبداً ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثة فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثة وهنا عدادان سبعة وثمانية أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفاً الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل أول الحبيبة الثانية الثالثة والثلاثة وحيثئذ يعود خلاف أبي إسحاق لتأخر الحبيبة عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعاً وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متواالية أولها الثالث وإن لفتنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسادس وإن لفتنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتاخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا أبداً قال الرافعي ولم نر أحداً يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دوراً لهما تفريعاً على ثبوت العادة بمرة وحيثئذ ينطبق الدم على أول الدور أبداً لأننا نجد عدداً يحصل من ضرب الأربع في هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فإن قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معهوم بها ولو كانت المسألة بحالها ورأيت ثلاثة دماً وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا نجد عدداً إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثة وعشرين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحبيبة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم إذا صار أول الحبيبة التاسع والعشرين فقد تقدم الحبيبة على أول الدور فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور إستحاضة وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة من ثلاثة وتحل محله يوماً ويوماً وجمازو خمسة عشر ففي الدور الأول حبيضها الأولى

بلا خلاف وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاط وهي أيام عادتها فعند أبي إسحاق
لا حيض لها في هذا الدور أصلا وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما حيضاها
الستة